النظام القضائي

س : ما هو الهدف من دراسة النظم الإسلامية ؟

ج : حتى نثبت للأعداء أن الإسلام فوق كونه عقيدة وشريعة أنه نظام حياة ليس دين تعبدي فقط والدليل على ذلك قال تعالى (وأحكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدو في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ولقد عبر بالفعل الماضي في الآية ليثبت أن النبي قضى بالفعل والأحاديث تثبت ذلك والنظام التشريعي جزء من الإسلام بل هو الأب الروحي لكل النظم .

ملحوظة : النبي صلى الله عليه وسلم مشرعا ولكن تشريعه ليس من عند نفسه وإنما هو بإذن الله .

س : عرف القضاء ؟

ج : القضاء له تعريفات كثيرة مختلف فيها بين المذاهب الأربعة :

التعريف الأول : هو الفصل في الخصومات والمنازعات .

ولكن هذا التعريف أدخل من يحكم ويفصل بين الزوجين إذا هذا التعريف لابد أن يقيد حتى قال أحد الفقهاء أن القضاء هو الفصل في الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص .

التعريف الثاني : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

والفرق بين المفتي والقاضي أن القاضي يحكم على وجه الإلزام أما المفتي فيحكم ولكن حكمه ليس ملزما

التعريف الثالث : هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله .

وهذا التعريف ناقص لأنه ربما لا يوجد خصمين أو يوجد خصم معنوي .

التعريف الرابع : هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أي (يصدر من القاضي أو من الحاكم)

معلومة : القضاء كان في الأساس من أمور الحاكم ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية كان لابد من القضاة لانشغال الحاكم .

س : ما حكم طلب القضاء ؟

ج : طلب القضاء في الشرع بخلاف ما طرأ على الواقع ولنا في حكمه حالات مختلفة هي :

١ – أن ان يرى الإنسان نفسه في مكان لا يصلح في القضاء غيره في هذه الحالة يندب القضاء ومنهم من قال يجب وبالتالي من عزف من الفقهاء عن ترك القضاء أخذ بالوجه الأول خوفا على نفسه ومن رضي بالقضاء كسيدنا يوسف أخذ بالوجه الثاني فكل إنسان له اعتبار معين وفي حديث رسول الله (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) فكان رسول الله ينفر منه لأن من ولي القضاء أصبح على محك من دخول النار ومن العلماء من يرى هذا الحديث مدحا .

2 - الإباحة إن كان معه غيره وفي هذه الحالة لو تقدم فهو مباح .

3 - إن وجد أكفا منه فهو مكروه .

٤ – إذا كان يجهل القضاء تماما فهو حرام .

معلومة : القضاء ضرورة بشرية قبل أن يكون واجب شرعي .

شروط تولية القاضي

أولا : منهج الإسلام وضع قواعد عامة ثم ترك الفروع والجزئيات للاجتهاد وكون الإسلام نص على صفات القاضي وشروطه دليل على أهميته والقران يقول (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وهذا فيه دليل على صفة القدرة على الاستنباط كما اشترط في سورة الأنعام شرط العدالة عند التحكيم والشهادة .

س : من الذي يولي القاضي ؟

ج : الإمام أو الحاكم والقاضي هذا يصبح صاحب ولاية لأن هذا الحكم أو هذه الولاية سلطة عامة .

س : ما هي شروط القاضي ؟

ج : هناك ما يسمى بشروط الصحة وهي اذا افتقد منها شرط أصبحت التولية باطلة بل يأثم من ولاه أما شروط الكمال فهي اختيار الأولي و للقاضي شروط مكتسبة وأصلية وهي شروط الصحة

- شروط الصحة منها ما هو شرط أصلي ومنها ما هو مكتسب

١ - الشروط الأصلية :

أ - البلوغ : وهذا الشرط نجده دائما للتكليف والسبب من هذا الشرط هو خروج الصغير لأنه مرفوع عنه التكليف والصغير إما مميز وإما غير مميز ولكن في القضاء الصغير لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره وبهذا الشرط خرج لنا الصبي المميز أو غير المميز .

ب – العقل : هذا الشرط أخرج لنا المجنون ولكن شرط العقل ليس العقل العادي الذي يدرك المدركات وإنما العقل الذي يفصل فيما أشكل ويحكم فيما أعضل ويكون لديه ملكة قوية وخرج أيضا الإنسان المعتوه الذي يسمى بالأهطل وخرج أيضا الإنسان الذي بلغ من الكبر عتيا حتى أصبح ينسى أو يخلط بين الأمور

ج - الذكورة : أي يكون رجلا فنحن ربما نجد ذكرا إلا أنه أرق من المرأة والله يقول (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فالمرأة تدخل مع الرجل في هذه الآية

وجمهور الفقهاء : على اشتراط الذكورة في القضاء .

إلا أن الحنفية كان لهم راياً آخر وإن لم يكن قوياً وعند النظر إليه نجد فيه شك ولكن الحنفية قالوا : إذا وليت المرأة فقضاؤها جائز ويأثم من ولاها .

والعلماء اعتمدوا في تحريمهم على نصوص من القران الكريم منها قال تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " فالتفضيل هنا تهيئة لأن الرجل لديه ما ليس للمرأة أما المرأة ربما تأخذها الرقة وغير ذلك وربما يتطلب الأمر أن تسافر المرأة أو أن يخلوا بها رجل لمداولة الحكم وغير ذلك ورسولنا قال " لا يفلح قوم ولى أمرهم امرأة " .

ولكن الحنفية قالوا : يجوز للمرأة القضاء والشهادة والفتوى والإمام الطبري وابن حزم الظاهري أجازوا ذلك لقول الله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

والأصل في القاضي أن يكون رجلا لقوة الدليل

والحنفية قالوا : أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا يفلح قوم ..)هذا دليل على الولاية العامة أما القضاء فهو ولاية خاصة .

فرد عليهم المانعين بقولهم : أن القضاء من أمور ولوازم الحاكم ودليل ذلك (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) فلابد أن يكون القاضي رجلا قويا في قول الحق أما عند الضرورة فربما نقبل تولية المرأة .

والإمام الماوردي قال : لا عبرة بحكم يرده الإجماع والقانون المصري أخذ بقول الحنفية .

د - سلامة الحواس (كمال الأهلية) مثل السمع والبصر والكلام فلابد أن يسمع ويميز بين الأصوات ليفرق بين المدعي والمدعى عليه ولأن السمع مع البصر يكمله ويحافظ على توازن الإنسان ورسولنا كان يحكم بما يسمع أي ببشريته ليس بوحي من الله ولكن البصر فيه خلاف فمكفوف البصر

قال بعض الفقهاء : ليس له قضاء ومع خلاف العلماء الأولي أن يكون بصيرا متكلما .

٢- الشروط المكتسبة :

أ - الإسلام أن يكون مسلما فأخرج لنا الكافر وأهل الكتاب وشرط الإسلام هذا من باب قول الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولكن هناك خلاف في حكم الكافر بين مسلم وكافر أما إن كانوا كافرين فلا مانع في توليته عند أبى حنيفة .

وعند توضيح هذه الآراء نرى أن الكافر يكره المسلم لا ريب في ذلك .

وأما قول الحنفية : فهو مردود لأنه لم يكن قضاءً وإنما كان تنظيما ليس أكثر

والدستور يمنع التمييز بسبب الدين فلم ينص عليه .

ب - الحرية : فأخرج لنا العبد لأن جمهور الفقهاء على أنه لابد أن يكون حرا فهو ملك لسيده ولكن لو أذن له سيده بالقضاء جاز له ذلك .

ج - العدالة : والعدالة أن يكون متوقياً عن المؤثر محترزا عن المكاره مستقيما في الرضا والغضب وإن يكون ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم بعيدا عن الريب .

د - الاجتهاد والكتابة .

مصادر القضاء والمقاصد العليا للقضاء

هناك حديث طويل لرسول الله ذكر فيه أنه أعرف الناس بأصحابه وكان يقول (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر وأشدهم حياءً عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأقرأهم أبي وأقضاهم علي وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبوعبيدة)

وسيدنا علي لما استعمله رسول الله في القضاء قال : يا رسول الله أتوليني القضاء وأنا لا أعلم تواضعا منه فمسح النبي على عينه وكان بها رمد ودعي له وعلمه أصول القضاء وقال إذا جلس الخصمين بين يديك فاعدل بينهما ولا تفضل أحدهما على الآخر وبعد هذا قال علي من بعدها لم تستعصي علي مسالة ومن الحوادث التي حدثت مع سيدنا علي (أن جيء إليه بجارية وكانت يتيمة عند رجل غني وأشيع أو اتهمت بانها زنت وهذا الاتهام من زوجة الرجل الذي تبناها ولما علم سيدنا علي بعدم تناسق الأدلة وأنها جاءت بشهود وهذا الرجل الذي تبناها كان كثير الغياب ولما جاء كانت البنت قد كبرت وظهر جمالها خافت المرأة أن يطلقها ويتزوج البنت فاتت بنسوة وأمسكن الفتاة وأهدرت الغشاء بيدها وقالت لزوجها

أنها زنت وجاءت بالنساء شهود زور على ما ادعته ولكن سيدنا علي كان زكي فادخل المرأة المدعية في حجرة وحدها وجعل يقلبها بالحجة فظلت على قولها ولم تحد عنه فحمل سيفه بعد أن أدخل الشاهدات كل واحدة في حجرة ونزل على رقبتيه ماسكا سيفه ودخل على الأولى وقال لقد اعترفت المرأة بكل شيء فأما أن تعترفي وإما أفعلن أو لأفعلن وعلى الفور اعترفت المرأة الشاهدة بما حدث خوفا على زوجها فكبر سيدنا علي وقال الحمدلله رب العالمين أنا أول من فرق بين الشهود فأقام على المرأة حد القذف وألزم الشاهدات بالعقل والعقل يطلق على قطع أرجل الإبل وهي واقفة ولكن هنا أطلق على أمر آخر وهو إذا وطئت المرأة وطأ شبهة فيلزم بشيء مثل المهر يسمى بالعقل وحكم على الرجل أن يتزوج الفتاة وهذا الأمر لا يستغرب من سيدنا علي وهو تلميذ رسول الله فالشيء من معدنه لا يستغرب)

وهناك أحاديث في فضل القضاء وأحاديث في الذم من طلب القضاء وأحاديث في فضل العدالة في القضاء

وفي فضل القضاء نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر) إذاً القاضي إذا كان عادلا بنيته وعزمه فانه مأجورٌ في الحالتين وهذا يدل على فضل القضاء .

وأما عن الذم في القضاء هو قول النبي صل الله عليه وسلم وكان (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضي في الجنة فالأول رجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة والثاني رجل عرف الحق فلم يأتي به فهو في النار والثالث رجل حكم على جهل فهو في النار) والشاهد من ذلك أن رسول الله يريد أن يخبرنا أن العلم شرط لازم للقاضي .

وأما عن العدالة أو العدل في القضاء فقلد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ثم قال الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا)

والعدل هنا يندرج تحت القسط والمقسطين مفردها قسط من قسطَ يقسط فهو قاسط وأما أقسط يقسط فهو مقسط أي العادل ومن أسماء الله الحسنى المقسط ورب العزة لا نقول له يمين وشمال والذين يعدلون أي هم الذين يعدلون .

مصادر القضاء

وهي أصلية وفرعية .

والأصلية : متمثلة في (الكتاب والسنة والإجماع) .

والفرعية : متمثلة في (القياس والمصالح المرسلة و العرف والاستحسان والاستصحاب وعمل اهل المدينة وقول الصحابي)

والعرف يستأنس به ويرجع إليه في صياغة الحكم فهو ليس أصلا لأن هناك عرف فاسد

وعمل أهل المدينة بها خلاف .

والدليل على هذه المصادر من القرآن هو قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"

فقوله أَطِيعُوا الله : دليل على مصدر القرآن أولا لأنه قطعي الثبوت وأحيانا يكون ظني .

وقوله أَطِيعُوا الرسول : السنة .

وَأُولِي الأمر منكم : الإجماع ومن العلماء من قال أن وَأُولِي الأمر منكم هم أهل الحل والعقد مثل الفقهاء وعلماء الأمة حينما يجمعون على أمرٍ فإجماعهم مستنبط من الكتاب والسنة .

وقوله فردوه إلى الله والرسول : هذا هو القياس والرد إلى الله ورسوله معناه قياس ما لم يرد فيه نص على أنه فيه نص .

والمصادر هذه هي مصادر الإسلام والشريعة وما القضاء إلا ابن من أبناء الشريعة .

مقاصد القضاء العليا

ومقاصد القضاء من خلال القران الكريم والسنة هي :

المقصد الأول : هو العدل وهو قيمة عليا في الإسلام ودليله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) و وقوله (إن الله يأمرُ بالعدل والإحسان) وقوله (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وهذا دليل على أن عدم العدل جرم كبير وأثم عظيم وهذه أدلة واضحة على أن العدل في القضاء قيمة عليا ليس فيها شبهة

س : ما الذي يحققه القضاء من أهداف وغايات ومقاصد ؟

ج : ١- الفصل في الخصومة أو قطع الخصومة ويكون بنصرة المظلوم وزجر الظالم ورده ودليل ذلك قول رسول الله (والذي نفسي بيده لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليخالفن الله بين قلوبكم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب له)

وقوله أيضا (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) و قوله أيضاً (كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدها لضعيفها أو من قويها لضعيفها) وكلمة تقدس أي تطهر فكيف تطهر أمة من الذنوب فلن تطهر حتى تقوم بالقسط وهذا يدل على قطع الخصومة .

ولقد ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام وأصول الاحكام هذه المقاصد ومنها رد النوائب أو رد المظالم .

٢ - رد المظالم إلى أهلها .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولقد عدهم من المقاصد لأن القضاء أشد وأعلى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأن القاضي له لمسة دعوية ووعظيه والنبي قال (إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر أقضي بما أسمع ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من أخيه فاقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس كلاما فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيد إلى اخر الحديث) فالقاضي يقوم بإصدار الحكم ويلزم الجهة القائمة عليه بتنفيذ الحكم وهذا إقامة عملية للمعروف ونهي عملي عن المنكر وإذا كانت هذه واجبات شرعية فإقامة القاضي الذي يقوم بتحقيقها هي من أولى الأمور .

لأن القاعدة تقول : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والعلماء قالوا لابد للناس من حاكم وإمارة بارة كانت أو فاجرة وصاحب هذه المقولة هو سيدنا علي فقالوا البارة نعرفها فما الفاجرة ؟ فقال يؤمن الله بها السبل ويزجر بها الظالم ويرد بها العدوان ويقسم بها الفيء) فالإسلام هدفه هو إقامة إمارة بارة كانت أو فاجرة فهذا من الأمور الضرورية التي تنتظم بها الحياة وإقامة الولاية تكون قبل النظر ممن يقوم بها وبعد ذلك نبحث في من هو أولى بالقضاء .

س : كيف أحسن الإمام أبو حنيفة في فقه القضاء والمقاصد ؟

ج : لقد كان للإمام أبو حنيفة نظرة مختلفة يخالف بها جمهور الفقهاء وله ما يسند قوله ويعضده كما في مسالة إخراج زكاة الفطر وأما عن العدالة في القاضي فقال أنها من شروط الكمال فإذا وجد جماعة كلهم أكفاء للقضاء قدم الأعدل ولكن هو قال بانه يجوز أن يتولى القضاء فاسد أهم شيء أن يكون رادعا وفسقه على نفسه والقرآن يقول : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" ولكن نحن لن نظل أن نتابعه وننظر في أمر قضائه والإمام أبى حنيفة خالف الجمهور في شرط العدالة .

مراحل التقاضي وكيف يدير القاضي مجلس القضاء وما هي القواعد الحاكمة للقضاء

أولا : مراحل التقاضي ثلاث هم :

<u>١ - مرحلة الثبوت</u>

والثبوت هذا يمر بعملية ذات مراحل ولكن نريد أن نقول أولا كيف يدير القاضي مجلس القضاء بمنظور إسلامي وإن اختلف في الشكل أو في أحد الفروع وفي طرق التطبيق لكن الأساس واحد نقول إذا جلس القاضي في مجلس القضاء يجعل الخصمين بين يديه ولا يقرر أحدا منهما عن الآخر ولا يميز أحدهما عن الآخر بلغة الخطاب أو الاهتمام أو الإنصاف لأحدهم والإعجاب به لأن هذا مجلس يترتب عليه حكم وتنفيذ ويبدأ القاضي أولا بإعطاء الفرصة للمدعي ليقول أن له حق على فلان فينظر إلى المدعى عليه أو وكيله ويقول له ما تقول فيما يدعيه عليك والمدعي والمدعى عليه هما أركان عملية القضية فان قال قيل له ما تقول فيما يدعيه عليك فلان فإن أقر فيكون الأمر قد انتهى وثبت الأمر على المدعى عليه ولو أنكر وقال أنه محض افتراء وظلم فيقول له ألك بينة على ما تدعيه ؟ والبينة قد تكون شهود أو عقود موثقة والرسول صلى الله عليه وسلم (قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) فلو كانت الأمور بالدعوة لادعى الناس أموال الاخرين وابنائهم فالدعوة وحدها ليست مبررة للحكم فيقول للمدعي ألك بينة فيقول لي بينة فيطالب بالإتيان بها فإذا كانت البينة مزورة أو أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط فلا يصح ولا يقبل هذا وترد هذه البينة ويطلب من المدعى عليه اليمين فيحلف وللقاضي أن يغلظ عليه اليمين فيذكره بالله الذي يعلم سره ونجواه وأنه قادر على أن يعاقبه في لحظته وفي هذه الحالة بطلت دعوى المدعي والقاضي لا يحكم إلا بما ثبت عنده فلا يحكم بما علمه وعلى هذا جمهور العلماء وأما عن علمه فربما ينفعه في مسالة الترجيح والنبي صلى الله عليه وسلم (تقاضي إليه رجلان فحكم لهما النبي بما ظهر عنده فقام أحدهما وقال حسبي الله ونعم الوكيل فقال لهما النبي في معنى كلامه أن الإنسان صاحب الحق عليه أن يجد في دعوته إذا لا عبرة بقول المدعى (ليس لك من خصمك إلا هذا) وكل ما ذكرناه في مرحلة الثبوت

س : لو أتى الرجل وليس معه شهود إلا رجلا واحدا فما الحكم ؟

ج : إذا كان الحكم بالعدل والشرع فلابد من الرضا والتسليم

وبعض العلماء قالوا في هذه المسالة تقبل شهادة الشاهد مع يمين المدعي ولكن لو رجع الشاهد في كلامه تحمل ما عليه وأما الرد على قول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ممن أجازوا أن الغرض منها هو أعلى المراحل في توثيق الحق والنبي وبعض أصحابه قبلوا شهادة الرجل الواحد وإن كان هذا الرجل ليس معه شاهد فطلب منه اليمين المغلظ

ومن العلماء من قال أن اليمين هذا على المنكر فقط ولكن من رفض اليمين فهذا دليل عليه وحكم للمدعي على دعواه ومن مسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أن يدعو الخصمين للصلح لقوله تعالى ط (فاصلحوا بينهم) والنبي كان يدعو للتصالح لأن فصل القضاء ينتج عنه الكراهية والبغضاء والذي لجأ إلى القضاء ربما يكون مطرُ أو مظلوم وقضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

وبناءً على ما ذكر لابد من إصدار الحكم .

٢ - مرحلة إصدار الحكم

بعد التأكد من ثبوت الحكم والقرائن لابد من إصدار الحكم .

٣ - مرحلة تنفيذ الحكم

القواعد الحاكمة للقضاء والقاعدة هي الأصل والأساس و ما يبنى عليه غيره (وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت)

القواعد العامة للقضاء

1 - البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو كانت الأمور بالدعوة لادعى أناس أموال قوم وأنسابهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

٢ - ارتباط القضاء بالشريعة ارتباط الفرع بأصله فالقضاء فرع عن الشريعة فلا قضاء إلا بنص والإنسان إذا أراد أن يقضي بين إثنين هو موقع عن الله ولابن القيم كتاب (إعلان الموقعين عن رب العالمين) وهو شرح مفصل لرسالة سيدنا عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ووضع فيها واجبات القاضي وكأن سيدنا عمر لديه نظرة مستقبلية ويرى متطلبات الدولة المدنية وهي وثيقة من عشر بنود ونحن نفخر بها وبمثل وثيقة المدينة ورسائل الخلفاء الراشدين وهذه البنود عبارة عن واجبات .

٣ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

٢ - إن قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري المتضمنة شروط القضاء (14 هجرية)

استوفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عهده إلى أبى موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له

لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام.

١ – أمره بالفهم إذا أدلي إليه فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

وهذه البداية تأصيل للقضاء فقط فالله أمرنا أن نقيم القسط بين الناس فلا قيمة لقضاء لا ينفذُ الحق فالغرض من القضاء هو راحة البال .

٢ – أمره بالمساوة بين الناس في وجهه وعدله ومجلسه ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله .

أي المساواة بين الناس في المجلس والوجه وفي القضاء وحذره أن يظهر ميلا ولو خفيا وسيدنا عمر حذر منه مرة بعد مرة والإسلام هو دين العدل فهو يعلم الأب أن يقيم العدل في بيته فالأمر ليس للقضاء فقط وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ما حدث بين أخوة يعقوب وهو تقريب ولده يوسف لأنه كان يحب فيه صدقه ونجابته إذا العدل إنما يبدأ من البيت وذكرنا من قبل حديث (إنما المقسط) والمراد منهم هم من يعدلون بين الناس جميعا ولو على أنفسهم حتى يكون العدل هو المعيار والأساس الذي يقاس عليه وحتى يكون الناس في نصرة المظلوم .

٣ – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

وهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قواعد القضاء

٤ – أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

فالقضاء جائز فيه الصلح وهو ما يبدأ به القاضي بين الخصمين ولكن عندما يكون هناك حق لله أو للعبد فلابد منه فمن مهام القاضي أن يبدأ بالصلح خاصة ذوي القربي لأن سيف القضاء يورث البغضاء وعند القرابة الظالم يكون عالما بظلمه ولكن لا يظن أن الأمر سيصل إلى القضاء والإسلام يريد أن يقضي على آثار الكراهية والبغضاء والصلح عندما يقع لابد أن يكون بحق وليس على حساب الآخر كما يحدث في مجالسنا العرفية السيئة وما نراه في قضايا المواريث وخاصة بالنسبة للإناث عندما يطالبون بحقوقهم فالصلح إذا وقع هنا ليس حقا .

٥ – ألا يمنعه قضاء قضاه أمس فراجعه اليوم فيه عقله وهدي فيه لرشده أن يرجع إلى الحق .

أي لو حكم القاصي بحكم وتبين بعد ذلك بطول النظر والتفكير أن الأولى هو كذا والمراجعة هذه تحتمل معنيين ولا يمنع القاضي أن يحكم في قضية اليوم بقضاء آخر فالحق قديم لا يبطله شيء ونحن ندور مع القرآن حيث دار أما أحولنا الشخصية فهي تتغير والحكم الأول الذي حكم به القاضي ينقض والقاضي إذا حكم في قضية بغير حق و خالفت النصوص يكون الحكم باطلا ووجب رده أما إذا كان بالاجتهاد فكل واحد له منهج يسير عليه فمنهم من يأخذ بالقياس ومنهم من يأخذ بالاستحسان وغيره .

٦ – أمره الفهم الفهم فيما تلجلج في صدره ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها .

هذا هو التكرار الذي لابد أن يبذل القاضي قصارى جهده قبل إصدار الحكم وإن لم يكن في المسالة نص من القران الكريم والسنة وأقوال التابعين قايس الأمور عند ذلك وعرف الأمثال ثم يعمد فيما يرى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

٧ – واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى .

هذا الكلام ليس موجها لأبي موسى الأشعري فقط بل هو موجها للجميع وهو يقول فمن ادعى حق أو بينة شيء ليس موجودا فاضرب له أمدا ينتهي إليه ولقد كان الناس يأتون إلى رسول الله ليقضي بينهم فيقولون أحكم بيننا بكتاب الله يا رسول والإنسان إذا أراد أن يجتهد لابد أن يكون اجتهاده أقرب إلى الصواب ولابد ان يبذل فيه قصارى جهده وأمدا ينتهي إليه أي أجلا فان بينه أعطى حقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ في العزر وأجلى للعماء والقاضي القوي عمله مما يعظم به الأجر ويرفع الله به الذكر .

٨ – نهاه عن القلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام .

أي لا تنفر من الناس وتضجر من مطالبتهم بالحقوق والتنكر عند الخصومة فلا يظهر القاضي هنا أنه عنده علم أو حكم مسبق بالقضية فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شناه

الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله .

وسيدنا عمر كان شديدا في الحق فهو هنا بين ما الذي يجب على القاضي أن يفعله وينهاه عن الأمور التي توقعه في الخطأ وهذا الرسالة تظهر مدى النظرة المستقبلية لدى الصحابة وخاصة ناظرهم وهو سيدنا عمر وسيدنا عمر كان له منهجا فريدا جمع عليه الأمة فهو كان ينظر نظرة إلى متطلبات الدولة القوية وحتى ينفع هذا الأجيال القادمة .

الأسئلة الآتية مهمة جدا .

س : لماذا كرر سيدنا عمر قوله الفهم الفهم ؟

ج : لزيادة التأكيد على الفهم وهذه البداية تأصيل للقضاء فقط فالله أمرنا أن نقيم القسط بين الناس .

س : كيف نفهم قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فما المراد بالكفر ؟

ج : إن للعلماء قولان :
القول الأول : أن الكفر هنا خاص باليهود فقط لأن الآية نزلت فيهم حينما انكروا أحكام الله وهذا القول لمن قال أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

القول الثاني : على أن الكفر حكم عام على كل من لم يحكم بما أنزل الله وهذا القول لمن قال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

س : هل يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه ؟

ج : هناك خلاف في المسالة والأرجح فيه أنه لا يقضى القاضي بعلمه لما يترتب على ذلك من آثار ومنها اتهام القاضي والفوضى في القضاء فالمنع مقدم وهو من باب سد الذرائع .

س : لماذا يأجر القاضي إذا أصاب أجرين ؟

ج : يأجر على فهم مراد الله وعلى حسن القصد والنية فعدم حسن القصد تجعل الإنسان لا يأجر إذا لابد من حسن القصد وصحة الفهم وصحة الفهم نوعان هما :

١ - فهم الواقعة .

٢ - فهم الحكم الوارد فيه ثم بعد ذلك ينزل الحكم لذلك والحكم إما منصوصا عليه أو مسكوتا عنه والمسكوت عليه يأخذ وقتا في الاستخراج والاستنباط لذلك يأجر مرتان .

س : هل يجوز حمل المتهم على الإقرار بإكراهٍ أو تعذيب ؟

ج : من القواعد المستقرة للقضاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فالأصل براءة الذمة وهذا الأصل يستصحب أي يستصحبه القاضي ما لم يطعن فيه ما هو أقوى منه ومن هنا نقول لا يجوز إلا إذا كانت هناك قرينة أو بينة تطعن في ذمته أو ثبت تكرار الجرم منه مع الإقرار فيطبق عليه القضاء العمري والشاهد هو ما قلنا وإن رسول الله لما دخل خيبر كان حُيي بن أخطب قد جمع أموالًا كثيرة فأمرهم رسول الله ألا يحملوا شيئا معهم فوجد المال قليل لأنه يوجد من أخفوه فعرفهم رسول الله واهدر دمائهم وقتل

رسول الله ابن أبى الحقيق وهذه هي الحالات الخاصة فالإقرار والتعزير ربما يجعل الإنسان يقر بما لم يفعله .

س : هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ؟

ج : هناك خلاف في المسألة وهو خلاف معتبر والأرجح فيه أنه لا يقضى القاضي بعلمه لما يترتب على ذلك من آثار ومنها اتهام القاضي والفوضى في القضاء وفتح الباب للهوى والجور فالمنع مقدم وهو من باب سد الذرائع وهذا الكلام لا يغني عن التفصيل والذين منعوا استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلى وإنما أقضي بنحو ما اسمع)

والذين أجازوا ناقشوا هذا الحديث فقالوا أن هذه حالة خاصة .

القسم التطبيقي العملي للقضاء

تمهيد عن حالة القضاء في الجاهلية

س : هل كان في الجاهلية قضاء ؟

ج : إن الجاهلية كانت قائمة على الفوضى وأكل القوي مال الضعيف ولكن لا يمنع ذلك أن يكون فيها جانب إيجابي كبعض العدل كحلف الفضول الذي شارك فيه رسول الله قبل الإسلام وأشاد به حتى إنه قال لقد دُعيت في دار عبدالله بن جدعان إلى حلف ما أحب أن يكون لي به حمر النعم ولو دعي به في الإسلام لأجبت ويفهم من ذلك أن رسول الله يعلمنا كيف نشارك في الأمور الإيجابية كيف نشارك ونحن مسلمون في المشترك الإسلامي مع باقي الأديان حتى مع الكفار يندب ذلك والشاهد من كل هذا أنه كان هناك نقاط وجوانب مشرقة .

س : كيف كان القضاء في الجاهلية ؟

ج : لقد بدأ القضاء بداية تقليدية وهو :

١ - أن يكون شيخ القبيلة هو الحكم والقاضي وهو كل شيء يمثلهم أمام القبائل الأخرى .

٢ - أحيانا كانوا يختارون حكيما من الحكماء مثل (أكثم ابن صيفة) وهو من قال للناس كونوا في هذا الأمر رؤوسا وكان يقصد الإسلام فكانوا يعهدون بالقضاء إلى مثل هذا .

٣- كانوا يلجؤون إلى الكهان والعرافين مثل (سطيح) الذي أشيع عنه أنه له علاقة بالجن فكانوا يذهبون إليه قائلين جئنا محتكمين إليك وهذا الأمر مقبول من الجاهلية والله قال (ولو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين)

٤ - كانوا يلجؤون إلى أهل الرأي والحجي وكانوا يسمونهم حكومة .

وفي كل هذه الصور كان القضاء يتسم بالبساطة غير معتمدا على العلم والمعرفة لأن طبيعة الحياة في الجاهلية أنهم كانوا غالبا ما يقع النزاع على موارد الماء وغيره فالحقوق كانت مطلقة لا تمثل شيئا كبيرا ولأنهم ما كانوا يعتمدون على أمورٍ محددة فشيخ القبيلة هو الذي كان يعمل عقله في القضية فالمسألة مرجعها إلى أريحية الحاكم فهي مرجعية بشرية ولكن الأمر لم ينتهي عند هذا الحد فقد لحقه نوع من التطور النسبي والمعرفي بسبب احتكاك العرب بالفرس والروم أخذوا منهم بعض القواعد والمبادئ والموازين ومكة والمدينة كان بهما تطورات في القضاء السبب من ذلك هو ورود الناس إليهم في رحلتي الشتاء والصيف وبسبب الحج أيضا فمن الضروري أن يضع أهل مكة بعض الإجراء والأمور الحاسمة

في القضاء والحكم وهذا عن مكة أما المدينة فبسبب احتكاكهم باليهود وما بقي عندهم من الحلال والحرام وهذا هو التطور النسبي في مكة والمدينة .

س : كيف كان القضاء في مكة في عهد رسول الله ؟

ج : القضاء في عهد رسول الله في مكة لم يكن هنا بداية للتشريعات وإنما كان الأمر منصب على تقوية المسلمين على العقيدة والعبادة والأخلاق حتى أن العبادة لم ينزل فيها إلا الصلاة فكان فيها وجود نسبي للقضاء ولكن بعد أن هاجر رسول الله إلى المدين فالنبي أول ما دخلها وضع وثيقة المدينة بينهم جميعا ووضع بنودها فهي أول وثيقة في الدستور الإسلامي والنبي قال فيها أنه ما وقع من حدثٍ أو اشتجار بين أهل هذه الصحيفة فمرده إلي الله وإلي محمد رسول الله فهو يكون هنا مجتمعا مدنيا يضع له قضاء

س : هل كانت دولة الإسلام دينية أم مدنية ؟

ج : كانت دولة الإسلام مدنية ذات مرجعية دينية فالحكومة عندنا ليست ثيوقراطية يخاف منها فالنبي أول ما قدم المدينة كون مجتمعا ودولة مدنية بها قانون مرده إلى الله ورسوله وهذا الكلام طبق عمليا فلم يكن نظريا فقط .

س : كيف كان رسول الله يقضي بين الناس ؟

ج : إن رسول الله كان يحكم بينهم بما أنزل الله ولكن ليست كل الأحكام نازلة من الله فهو كان يجتهد فيما لا نص فيه في المسكوت عنه والعبرة من اجتهاده نقول

أولا : ربما يقع من رسول الله خلاف الأولى .

والفرق بين اجتهاده واجتهاد غيره أن اجتهاد رسول الله إما صحيحا وإما خلاف الأولى بخلاف غيره وإن حكم رسول الله بخلاف الأولى لا يقره الله عليه ولكن يأتيه الوحي ويصحح له مثال (حينما هم رسول الله أن يحكم على اليهودي فرده الله) ورسول الله كان يحكم عن طريق رفع القضية أو الخصومة إليه في المسجد فيحكم رسول الله بين الإثنين وكان قضائه يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ولم يكن للقضاء مبنى ولا سجل ولا حكومة معينة لتنفيذ الحكم لان القلوب كانت حية والناس كانوا يأتون رسول الله طالبين حكم الله بالإضافة الى أن الخلافات في عهد رسول الله كانت محدودة وهناك أمثلة ونماذج لقضاء النبي صل الله عليه وسلم منها :

١- أن رجل جاء إلي النبي صل الله عليه وسلم وقال إن ابني كان عسيف عند رجل فزني بزوجته ففديت ابني بمائة شاة ووليدة وغربته عام فقال أهل العلم أن علي ابنك الجلد مئة وتغريب علم فقال رسول الله (أما المئة شاة والوليدة فرد عليك وعلي ابنك الجلد والتغريب عام واذهب يا أنيس إلي زوجت هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها) .

٢- عن عبدالله بن الزبير **أنَّ رجُلًا منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في شِراجِ الحرَّةِ الَّتي يَسقونَ بِها النَّخلَ فقالَ الأنصاريُّ : سرِّحِ الماءَ يمرُّ فأبى علَيهِ فاختصموا عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : اسقِ يا زُبَيْرُ ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ فغضِبَ الأنصاريُّ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ أن كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ثمَّ قالَ : يا زُبَيْرُ اسقِ ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدرِ فقالَ الزُّبَيْرُ : إنِّي أحسَبُ أنَّ هذِهِ الآيةَ نزلَت في ذلِكَ :(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . . . . .)** وهذه صور لحكم النبي بنفسه .

وكان رسول الله في بعض الأحيان كان ينيب غيره في الحكم والقضاء :

فكان يعهد إلى (أبي بكرٍ وعمر وعمرو بن العاص) وكان الواحد منهم يتورع في أول مرة ويقول كيف أحكم وأنت موجود يا رسول الله فيقول رسول الله أحكم وعمرو ابن العاص قال يا رسول الله فما لي إذا حكمت ؟ فقال رسول الله (إنك إذا اجتهدت فأصبت أعطاك الله عشرة أجور وإن أنت أخطأت أجرت أجرا واحدا) ومن المشهور أن رسول الله قدم عقبة ابن عام وعمر ابن الخطاب ومعاذ وحديثه المشهور وفي خلافة عثمان عام 24 من الهجرة استدعى عبدالله ابن عمر ليقضي بين اثنين فقال أتعفيني من هذا فقال ولم أعفيك وقد كان أبوك يحكم في حضرة رسول الله فقال إن كان عمر يحكم ورسول الله موجود فإن رسول الله يصوب له أما أنا فمن يصوب لي وهذا دليل على أن رسول الله كان ينيب غيره في القضاء ولكن الحكم غير متوقف على النبوة والنبي كان يدرب أصحابه على مهام الحكم فالأمر ليس مقتصرا عليه فقط فهو الذي يعدهم وخاصة أن فيهم النبوغ والطاقات التي يمكن أن يستفيد منها الإسلام .

أسماء بعض الصحابة الذين ارتضاهم النبي للقضاء في حياته .

١- معاذ بن جبل رضي الله عنه .
٢- علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
٣- عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٤- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
٥- أبو موسي الأشعري رضي الله عنه .
٦- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
٧- عمرو بن العاص رضي الله عنه .
٨- عتاب بن أسيد رضي الله عنه .
٩- العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .
١٠- عقبة بن عامر رضي الله عنه .
١١- عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

س : ما الحكمة من انتداب النبي صل الله عليه وسلم ؟
مثل هذا العدد ومثله معه لأمر ذي بال ؟

ج : **١- ليبين النبي صل الله عليه وسلم أن أمر القضاء ليس قاصرا عليه والوحي بل هو أمر عام** وهناك من كانوا يطلبون القضاء ويرفض رسول الله مثل أبو ذر وأبو بردة وعبدالرحمن بن ثمرة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه) وقال لأبي زر (إنك ضعيف وإنها أمانة ويوم القيامة خزي وندامة الا من أخذا بحقها وأدى الذي عليه فيها) فالنبي فصل بينها وجعلها ليست مرتبطة بالنبوة .

٢- ليدرب الصحابة من بعده علي تولي القضاء .

فرسول الله هو الذي قال لمعاذ كيف تقضي حتى يعلمه فهو ينظر إلى الفهم والاستنباط والنبي أرسل معقل ابن يسار قاضيا فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي كيف أقضي وأنت حاضر فقال له الله مع الحاكم ما لم يتعمد الجور في الحكم .

٣- أن النبي صل الله عليه وسلم كان يكتشف ويدرك مهارات أصحابه فيعينهم في الأماكن المناسبة لهم .

٤- أراد أن القضاء ليس مرتبطا بالعلم التحصيلي المكتسب وإنما يحتاج إلى الموهبة والمهارة والذكاء المكتسب والقضاء لا يفتقد إلى نص شرعي فقط وإنما يحتاج الى قوة البصر والبصيرة والنظر إلى مألات الأمور .

٥ – أن النبي أستخدم هذا العدد المذكور ومثله معه لأهمية العدل بين الناس فكأنه يعلم أن الخلافات ستكثر لذلك لم يكتفي رسول الله بواحد ولا بعشرٍ من القضاة .

خصائص القضاء في عهد رسول الله أو أهمية القضاء في عهد النبي

أولا : كان بمثابة التأسيس لأحكام ومبادئ القضاء لأنه تأسيس لما بعده .

ثانيا : كان تعليما للصحابة وتدريبا لهم على استلام مهام الحكم .

ثالثا : بيان أهمية اهتمام الإسلام بشؤون الحياة المختلفة .

رابعا التطبيق العملي لأحكام الإسلام وشرائعه .

فأحكام الشرع ليست نظرة ترفع مجرد شعارات وإنما كانت تطبيقا والتزاما ورسول الله علم الأمة كيفية التظلم ورفع الدعوة فالنبي حول أحكام الإسلام إلي التطبيق العملي هذه هي الأهمية والنبي علم المؤهلين للقضاء أن يكون الحكم بكتاب الله أو بسنة رسول الله أو بالاجتهاد .

مصادر التشريع في عهد رسول الله

كان الكتاب والسنة وكان هناك اجتهاد في فترة القضاء في عهد رسول الله كما في حديث معاذ ولكن لابد من إقرار رسول الله .

س : هل يمكن أن يقع من رسول الله خطأ في الاجتهاد ؟

ج : يقع منه خلاف الأولى فيأتي القرآن ويخبره بالصواب فاجتهاد رسول الله الأصل فيه الصواب وهناك حديث الدار قطني أن رسول الله كان يحكم في المسألة فيما لم ينزل فيه قرآن ثم ينزل القرآن بغيره فيترك رسول الله ما حكم به والنبي كان يحكم ببشريته وأنت خبير في مسألة تأبير النخل .

التنظيم القضائي في عهد الخلفاء الراشدين

أوجه التجديد في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

في عهد النبي عليه السلام نقول إن النبي قطع للقضاء جزأ من وقته للفصل بين المتخاصمين وأما عن الخلاف بينه وبين الخلفاء الراشدين فنقول

أولا : من حيث التولية والتقليد :

فإن رسول الله كان يبعث الوالي وضمن عمله أن يصلي بالناس وأن يعلمهم القرآن والإسلام وأن يجمع الزكاة إلى أخره مثل عتاب بن أسيد حينما استخلفه رسول الله على مكة وكانت مسؤوليته شاملة .

أما في عهد الراشدين وخاصة في عهد سيدنا عمر فصل بين سلطة القاضي والوالي وهذا مر من قبل حينما ذكرنا قصة معاوية لما كان واليا على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين و قد دفع عمر بعبادة بن الصامت إلى القضاء والفصل في الخصومات فاختلف عبادة بن الصامت مع معاوية

في مسألة فأغلظ له معاوية فحمل عبادة متاعه ورجع المدينة وقال لا أساكنك في أرضٍ أبدا فلما علم عمر بقدومه قال ما أقدمك فقال كذا وكذا فقال قبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك أرجع ثم كتب كتابا إلى معاوية قائلا له لا إمارة لك على عبادة ففصل بينهما وهذا لم يكن موجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا النبي كان يبعث أحدهم بمهام متعددة وربما بعث أحدهم للقضاء لكن في عهد الخلفاء الراشدين كان الفصل بين الوالي والقاضي كما قلنا .

ولكن في عهد الخليفة ابو بكرٍ الصديق كان يعهد أو يفوض الولاة في تعيين القضاة و السبب من ذلك هو انشغاله بحروب الردة ومدعين النبوة الى آخره ولابد أن نعلم أن سيدنا عمر كان يحاسب القضاة والولاة في موسم الحج ولقد وصل إلى درجة عالية من العدل جعلت الكتاب والمفكرين يدخلون الإسلام بسببه وسيدنا عمر هو من كان يقول (من كانت له مظلمة من والي أو من قاضي فموعدنا موسم الحج) فيحكم بينهم وتقدم إليه الشكاوى من الناس والشاهد في ذلك مسألة القبطي مع ابن عمرو بن العاص والتي تضرب مثلا في العدل إذ حاسب سيدنا عمر ابن سيدنا عمرو وأمر القاضي أن يضربه بل إن قال أعل بهذا السوط صلعة عمرو فإنه ما ضربك إلا بسلطان أبيه فقال القبطي لا أضرب إلا من ضربني وهذا في عهد سيدنا عمرو لكن ليس هذا فحسب وإنما نحن نأخذ بعض الأمور الهامة وربما انشغل بعض الخلفاء ولم يفعلوا مثل عمر مثل سيدنا عثمان وعلي وكان السبب من الترك هو المطالبة بدم عثمان في عهد علي والانقسام وظهور الخوارج إلى آخره فكان سيدنا علي يعهد إلى الولاة بتعيين القضاة ومباشرتهم

ثانيا : من حيث رزق القضاة :

فالنبي أعطى عتاب لما استخلفه في مكة في كل يومٍ درهمين وأعطى معاذ بن جبل أيضا وقال له لعل الله يكشف عنك كربك ويقضي عنك دينا فالنبي جعل له رزقا وعطاء والسبب من ذلك أنه لما كان القاضي يحبس نفسه من أجل القضاء كان لابد أن يعوض خاصة إذا كان محتاجا مثل معاذ فقيرا مثل عتاب ولقد اختلف العلماء في هل للقاضي أجر على قضائه

فذهب جمهور العلماء : إلي جوازه إلا الإمام أحمد وقال أكره أن يأخذ عليه أجرا فهو أفتى بما يناسب زمانه والإمام أبو حنيفة أطلق وأجاز وبعض العلماء قالوا إذا احتاج إلى المال أخذ ولما لحق رسول الله بالرفيق الأعلى أُستُخلف علي الأمة أبو بكر الصديق فوجدوه في اليوم الثاني يذهب إلى السوق فقال له عمر إلى أين أنت ذاهب ثم قال له عمر ارجع وفرضوا له في كل يومٍ درهمين وكسوة سنوية بردة للصيف وبردة للشتاء وفرو يجلس عليه ولكن كل هذا إعارة فقط ورده سيدنا أبو بكر والسبب من فعل سيدنا عمر هو أن الخليفة لو خرج مثله مثل سائر الناس إلى السوق لفسد حال الأمة ولا قيمة للخلافة والفقهاء كانوا حكماء في الفروض الكفاءة فكان لابد من أجرٍ يعطى لهم بخلاف تغسيل الميت لم يشرعوا له أجر لأن مثل هذه الأمور لا يجلس لها ولا تحتاج من يتفرغ لها أما قراءة القرآن وتحفيظه ففيه أجر ولكن ليس على الإطلاق أي ليس فيه اشتراط وانفاق الدولة عليه واجب إذا الشاهد أن الخلفاء استنوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يغنوا القضاة عن الناس (حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك) وسيدنا عمر فرض لشريح وزيد ابن ثابت درهمين أيضا واختيار القضاة هنا كان اكتشاف للخبرات والقدرات مثال (روي أن سيدنا عمر أخذ من رجل فرسا على سوم فوقع الفرس فقال الرجل بيني وبينك القاضي فاختار سيدنا عمر شريح فقال شريح أخذته منه سليما ترده سليما أو الضمان فعجب سيدنا عمر بالإنصاف والعدل فولاه قضاء البصرة) ثم بعدها بفترة عزله وولى كعب ابن سور بسبب أنه أعجب بقضائه أيضا وكذلك بعث سيدنا عمر ابن مسعود وعمار وعثمان ابن حنيف إلى الكوفة وفرض لكل واحدٍ منهم ما يساوي نصف شاةٍ في اليوم وهذه المسألة تطورت وزادت .

ثالثا : من حيث موضوع الدعوة

في عهد النبي كان يجلس للقضاء بنفسه وينيب غيره ولكن في مسألة الحدود والقصاص كان يقضي فيها بنفسه ولم يفوض فيها أحد .

في عهد الخلفاء الراشدين فرقوا في موضوع الدعوة بين القصاص والحدود وبين الأمور والشؤون المدنية مثل المدينات والأحوال الشخصية فكان الخلفاء يستبقون الحدود للنظر فيها بأنفسهم وربما فوضوا فيها الولاة لكن الأصل أنهم كانوا يعهدون إلى الولاة في الأمور العادية وهذا سبق تشريعي فالنبي لم يكن يفوض في الحدود وغيرها وإن كان قد فوض في التنفيذ ولأن حياة الناس وما يمسهم حرام فلا تنفذ بمجرد دعوة عادية والقانون الإسلامي سبق بهذا القانون الأربي وهذا يدل على تنظيم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين حيث كانوا يخصصون القضاة وأماكنهم وأزمنتهم وكذلك تخصيص العمل كما قلنا فالتخصيص إما موضوعي وإما زماني وإما مكاني .

س : هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من قاضي ؟

ج : إن بعض العلماء منع ذلك حتى لا يحكم كل واحدٍ منهم بحكمٍ معين فيؤدي إلى الانقسام والفرقة وأجازه بعضهم مثل الإمام أبى حنيفة والواقع المعاصر الأن على هذا الرأي لكنهم محكومون بدستور معين .

رابعا : من حيث المكان والزمان :

إن القاضي يمكن أن يحدد له خصوص العمل في عموم المكان أو عموم العمل مع خصوص المكان .

الخاتمة والخلاصة السمات العامة للقضاء في عهد الراشدين

إن القضاء في عهد الراشدين كان امتدادا لعهد النبي عليه السلام والقضاء في عهدهم أيضا كان فترة ذهبية وعهد تأسيسي للأمة الإسلامية فقد ظهر في عهدهم القضاء بالرأي وهو الاجتهاد ولم يكن هذا في عهد النبي ولا أبي بكرٍ الصديق وإنما ظهر لما ظهرت بعض الأمور المستحدثة وليس فيها نص أو قضاء سابق ولم يكن للقضاء داراً كما هو الأن وإن استحدثت دارا للقضاء في عهد عثمان فالقاضي أما أن يجلس في بيته أو في المسجد أو السوق والشاهد هو أنه ربما يأتي للحكم في بيته وفي عهد سيدنا عمر استحدث مكانا للسجن بخلاف عهد رسول الله فقد كانوا إذا أرادوا أن يحبسوا الجاني وضعوه في المسجد ولقد فصلوا بين السلطة القضائية والتنفيذية ولقد ظهرت في عهد الخلفاء مصادر جديدة للتشريع مثل الإجماع والقياس والسوابق القضائية بخلاف سيدنا أبو بكر فقد كان يجمع الناس للمشورة وظهر في هذا العهد التخصيص الموضوعي كما ذكرنا وإجراءات التقاضي كانت تتم كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحدث فيما بعد كاتبا القاضي ليسجل ما حكم به القاضي بل في عهد سيدنا علي ظهرت المحاماة فقد وكل سيدنا علي أخاه عقيل ليدافع عن الخصم الذي ليس لديه من يدافع عنه وبعد موته استخلف سيدنا عبدالله بن جعفر بن أبي طالبٍ ليكون وكيلا فعليا وسيدنا علي أول من فرق بين الشهود وقد ذكرت هذا من قبل ثم ظهرت الشرطة وأعوان القاضي .

هذه المحاضرة بعون الله ومدده تدور حول ثلاثة أقسام

القسم الأول : توضيح بعض الأمور في عهد سيدنا عمر والتي تناولناها من قبل بإيجاز .

القسم الثاني : نتحدث فيه بإيجاز عن الفرق بين القضاء والتحكيم والفتوى .

القسم الثالث : نذكر فيه بعض الأسئلة التي لن يخرج الامتحان عنها .

الشرح والتوضيح

أولا : توضيح بعض الأمور في عهد سيدنا عمر والتي تناولناها من قبل بإيجاز :

١- القضاء في عهد الصديق لم يعد هناك تطور في القضاء وأما عن المصادر في عهده فهي القرآن الكريم والسنة والمشورة والإجماع وهذا كان بداية إجماع الصحابة ومصدر الإجماع

٢ - القضاء في عهد الفاروق : سيدنا عمر سار في القضاء على منهج النبي و أبي بكر الصديق وأضاف إلى هذا المنهج عدة أشياء نظرا لتوسع الرقعة الإسلامية هي :

أ - وسع دائرة الشورة وجعلها على مرحلتين عامة وخاصة فأما الخاصة فهي مشورة كبار الصحابة وهم سيدنا عثمان وعلي وعبدالرحمن ابن عوف وسعد ابن أبي وقاص ثم مشورة العامة وهو جمع كافة الصحابة في المسجد واستشارتهم في أمور القضاء ومصادر التشريع في عهده هي القرآن الكريم والسنة والإجماع واجتهاد سيدنا عمر مع مراعاة مقاصد الشريعة .

أمثلة على اجتهاد سيدنا عمر

- اسقاط حق المؤلفة قلوبهم من الزكاة بسبب قوة الدولة .
- إيقاف تقسيم الأراضي على الفاتحين .
- إقامة الحد على السارق .
- عدم إقامة الحد في عهد المجاعة على السارق .

- أوليات الفاروق عمر :

- أول من فصل بين سلطة القاضي والوالي .
- إجار الأرزاق للولاة .
- أول من استحدث عقوبة السجن .
- أول من دفع القضاة إلى الأمصار فقد بعث شريح الى البصرة وسيدنا أبو موسى الأشعري إلى الكوفة وسيدنا كعب ابن سور الذي حدث بينه وبين سيدنا عمر موقفا جميلا وهو أنه حينما جاءت امرأة إلى سيدنا عمر فقالت إن زوجي يعود من النهار ويقوم الليل فقال لها اذهبي فقد أحسن زوجك عملا فقال كعب الزوجة تشتكي الإهمال من زوجها يا أمير المؤمنين فأمر سيدنا عمر بإحضار الزوجة والزوج وقال اقضِ يا كعب بينهما فقضى بينهما على أن للزوج القيام والصيام ثلاث ليالي وللزوجة يوما واحدا قياس على أنه يجوز للرجل التزوج من أربعٍ في كل ليلة مع واحدة فأعجب سيدنا عمر بهذا الحكم .

- إجراءات الفاروق في القضاء :
  - الفصل بين القضاة والولاة

ثانيا : الفرق بين القضاء والفتوى :

وهذا الباب المذكور يسمي في الكتاب (بالأجهزة الخادمة للقضاء أو النظم الشبيهة بالقضاء)

س : هل التحكيم أسبق أم القضاء ؟

ج : التحكيم ذكر في القرآن الكريم حيث قال الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) هذا على سبيل التحكيم وفي قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) هنا ذكر الحكم في الآية .

التحكيم : هو إظهار الحكم الشرعي بين خصمين فيما وردت فيه أحكام في الفقه الإسلامي

ويشترك فيه الفتوى والقضاء أيضا إلا أن القضاء إصدار حكما بين طرفين على وجه الإلزام .

والفتوى : إظهار الحكم الشرعي عامة .

إذا الفتوى أعم من التحكيم والفرق بينهم

أن القضاء يكون على سبيل الإلزام

والتحكيم تكون التولية فيه من قبل الخصمين فهما يتفقان عليه ويكون الأمر ليس على سبيل الإلزام طيلة سير الدعوة حتى يصدر الحكم فإذا صدر الحكم من الحكم يكون لازما عند بعض الفقهاء .

والتحكيم أسبق تاريخيا من القضاء فالناس لجأوا إليه بدافع الضرورة فالنفس البشرية دائما ما تذهب إلى الخلاف وحب التملك وهذا ما يترتب عليه النزاع فاحتاج الناس إلى حكمٍ بينهم ومن العلماء من يرجع التحكيم إلى عهد قبيل وهابيل ولدي آدم عليه السلام لما اختلف الأخوين (واتل عليهم نبأ ابني أدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الأخر ... الخ) فقد ذكر أن القربان هذا كان بحكم أدم عليه السلام بين ابنيه لما اختلفا على الزواج فأتوا إلى أبيهم وحكم بينهما وكان حكمه القربان وهو حكم يستند إلى شريعة أدم والآيات ذكرت أن أحدهما لم يقبل هذا الحكم ونود أن نقول أن هابيل لم يكن يريد الشر لأخيه حينما قال (إني أريد أن تبوء بإثمي واثمك فتكون من أصحاب النار) لأن هذا كان استفهاما للإنكار والتعجب أتحملك نفسك على أن تقتلني فتكون من أصحاب النار والشاهد أن التحكيم كان موجودا قبل الدول وصياغة القوانين ولقد تحدثنا من قبل عن القضاء في الجاهلية والتحكيم موجود أيضا حتى بعد وجود القضاء وإقامة الدول ولكن يشترط فيه لكي يكون ملزما رضا الطرفين بالحكم والقوانين الحديثة لا تختلف عن التحكيم في البداية والحكم لابد أن يستند إلى العرف المعتبر الصالح والأصول الشرعية والمقصود من القضاء والتحكيم والفتوى هو تحقيق المناط الشرعي والعدل بين الناس لكن الفتوى يكون الأمر فيها على سبيل العموم كما ذكرنا ولا يشترط أن تخرج بسبب نزاع يسن متخاصمين والقضاء أحيانا يحتاج إلى المفتي في قضايا القتل وغيره والمفتي جزء من الدائرة القضائية .

ثالثا : الأسئلة التي لن يخرج الامتحان عنها .

س : تكلم عن رسالة عمر لأبي موسى الأشعري واستخرج المعاني الموجزة وواجبات القاضي ؟

س : وضح منهجية سيدنا عمر في القضاء ورؤيته المستقلة ؟

س : تميز القضاء في الإسلام بمنهجٍ فريد يجمع بين النظرية والتطبيق ضح ذلك (النقلة التي جعلها الإسلام للقضاء) ؟

س : كان للقضاء في عهد الخلفاء سبق تشريعي وضح ذلك ؟

س : وضح كيف يدير القاضي مجلس القضاء ؟

س : ما الفرق بين حكم القضاء وحكم طلبه ؟

س : كيف توفق بين أن الأصل براءة الذمة وبين جواز حمل المتهم على الإقرار بالإكراه ؟

س : هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ؟

س : تميز القضاء في العصر النبوي والراشدي بالبساطة وسهولة الإجراءات مع تحقيق مقاصد القضاء وغايته ؟

س : اذكر مقاصد القضاء وغايته ؟

س : تميز عصر الخلفاء الراشدين بالفصل بين القضاة والولاة ؟

س : ما دلالة إنابة النبي بعضا من أصحابه للقضاء وفصل الخصومات ؟

س : ما علاقة القضاء بالشريعة ؟

س : وضح معالم المنهجية الرائدة لعمر ابن الخطاب في القضاء ؟

س : ربما يأتيك عبارة من عبارات رسالة سيدنا عمر ويطلب منك شرحها ؟

س : لماذا لم يعمل الإسلام على إيقاظ الضمير ويترك الأمر بلا قضاء ؟

والى هنا نقول أن القسم ألأول من هذه المادة قد انتهى مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والسداد في الدنيا والأخرة

بقلم الشيخ / محمد مصباح الشافعي الأزهري .